تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/248	4838/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/04/07هـ، الموافق 2023/10/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3171/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/06/26هـ الموافق 2024/01/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليه على استثمار أمواله في سوق الأسهم السعودية، وقام المدعي بموجب هذا الاتفاق بتحويل مبلغ قدره (1,000,000) ريال إلى حساب المدعى عليه، ويدعي أنه بعد تحويل المبلغ اكتشف أن المدعى عليه غير مرخص له في ممارسة أعمال الأوراق المالية. وطلب الحكم بفسخ العقد محل الدعوى، وإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي دفعه إليه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4838/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانمئة وعشرون ألفاً ومئة وستة وستون (820,166) ريالا.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/05/15هـ، وبتاريخ 1445/05/26هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"شاب القرار الكثير من العيوب والمخالفات منها النظامي والشرعي والإجرائي والتي كانت كالتالي والله المُستعان:

أولاً: مخالفة نظامية تجاهلت فيها اللجنة الموقرة الأوامر الملكية السامية والتوجيهات القضائية الصارمة من أعلى السلطات القضائية التي تمنع سماع دعوى بطلان العقود لأي عقدٍ مضى على توقيعه أكثر من عام مهما كانت الأسباب حيث نصت المادة التاسعة والسبعون من نظام المعاملات المدنية لوزارة العدل على 'لا تُسمع دعوى إبطال العقد إذا انقضت سنة من تاريخ العلم بسبب الإبطال وإذا كان إبطال العقد لنقص الأهلية أو الإكراه فبانقضاء سنة من تاريخ اكتمال الأهلية أو زوال الإكراه وفيما عدا حال نقص الأهلية لا تُسمع دعوى إبطال العقد إذا انقضت عشر سنوات من تاريخ التعاقد'. لما لذلك من أهمية في المحافظة على الاستقرار المالي للهيئات والأفراد ولمنع

ضعاف النفوس من البحث عن ذرائع للتملص من أداء الحقوق والالتزام بالواجبات والوفاء بالعقود ولصعوبة الحصول على بعض الوثائق والمستندات للتقادم. وقد تجاهلت اللجنة الموقرة هذا الأمر رغم تأكيدي لها بأن محفظتي الاستثمارية عائلية أديرها من منزلي ولا تحتاج لترخيص رسمي.

ثانياً: مخالفة شرعية تجاهلت النصوص الشرعية التي أوجبت الوفاء بالعقود وحرَّمت عدم الوفاء بها حيث قال جلَّ وعلا في محكم كتابه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا أوفوا بِالْعُقُود)، لما في المحافظة على العقود من حفظ أموال المسلمين ومنع التعدّي عليها ظُلماً وبهتاناً وعدم الإضرار بالآخرين بدون وجه حق كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، وكذلك النصوص الشرعية التي دعت إلى التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان وحرَّمت تعاطي الربا والمساعدة عليه والتبرير له وتوعدت فاعل ذلك ومن عاونه بالطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سوا. وحيث أن ما طالب به المُدعي من التنصل عن العقد ومحاولة الطعن فيه بعد كل هذا الوقت وبعد المخالصة معه وقبوله بها والذي وللأسف أيدته عليه اللجنة الموقرة ما هو إلا الربا بعينه الذي يُعد من أكبر الكبائر التي تورد من أخذه أو أعطاه أو عاونه أو كتبه أو أقرَّه نار جهنم والعياذ بالله. وما هذه المطالبة الجائرة والقرار الجائر إلا الباطل بعينه الذي نهى الله المؤمنين عنه.

ثالثاً: مخالفة إجرائية حيث نصت المادة العاشرة بعد المائة من نظام المعاملات المدنية على: (لا يُجتزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ الضار به ويُترك الصالح له بل يؤخذ جملةً واحدة)، وقد قامت اللجنة الموقرة باجتزاء إقراري بصحة العقد واهملت ما سواه ووصفته بغير المنتج، رغم إقراري بصحة العقد ووفائي ببنوده وتوزيعي لأرباح طوال الفترة التي سبقت انهيار السوق وإقرار المُدعي بصحتها بعد أن أنكره بداعي الغرر الكاذب! كما وأهملت اللجنة الموقرة إقراري بأني أعمل في محفظة خاصة كملايين السعوديين وأديرها من منزلي وتضم عائلتي وبعض الأصدقاء والنظام لا يمنع ذلك ولا يُجرمه بل هو يكفل لكل مواطن الاستثمار في أمواله بالطريقة التي تناسبه ولا يعني إقحام المُدعي نفسه عن طريق أحد الأصدقاء (رغم رفضي المبدئي لذلك) أني قد ارتكبت جُرماً أو تجاوزت نظاماً. مع استغرابي الشديد كيف بنت اللجنة الموقرة حكمها على هذه الجزئية المفصلية وكيف تأكدت بأني لا أملك ترخيصاً قبل ثمانية عشر عاماً؟ (في حال كان العمل في محفظة شخصية وعائلية يحتاج لترخيص أصلاً)، ومع ذلك فقد أهملت اللجنة الموقرة كل ذلك ورأت بأن ذلك غير مُفيد وأن من المُفيد مخالفة القرارات الملكية والتوجيهات القضائية العليا التي تسعى لضمان الحقوق ومنع التلاعب وذلك بسماعها دعوى بطلان عقد بعد مرور ثمانية عشر عاماً على توقيعه! وأن من المُفيد تجاهل ثقة المُدعي بي ولجوئه إلي ورفضه الاستعانة بصناديق الاستثمار بالبنوك مثلاً وصمته المُطبق وعدم اتخاذه أي إجراء قانوني طوال ثمانية عشر عاماً وتأييده على مخالفة النصوص الشرعية ونقض العهد وتمكينه من الربا الصريح بل وتبرير ذلك له بحجة عدم وجود ترخيص لمحفظة استثمارية عائلية لا يعلم عنها سوى بعض العائلة والمقربين. كما وأن اللجنة الموقرة رأت في تناقض دعوى المُدعي وما صاحبها من إنكار ثم إقرار ومن تبريرات واهية ما هو مفيد ومنتج بينما لم ترَ في صدقي وتبياني للحقائق ومطالبتي بإحقاق الحق وبتنفيذ العقد وتحمل المُدعي الخسارة كما قبل بالأرباح أموراً غير مفيدة وغير منتجة كما تقول في قرارها. ولم تُراعي اللجنة الموقرة طول المدة وتقادم الأمر المسقط للدعوى ولا على ما يترتب على قرارها الجائر من منكرٍ وكبيرة من الكبائر وما يترتب عليه من ظلمٍ بين لا أتحمّل نتائجه وتبعاته بعد أن خسرت جميع أموالي وتحمَّلت الكثير من القروض والديون التي لا زلت أعيش في جحيمها إلى الآن غير الأضرار الصحية والنفسية الناجمة عن كل ذلك لتأتي اللجنة الموقرة وبعد أن قمت

بتصفية المحفظة وتخالصت مع المدّعي قبل ثمانية عشر عاماً وحولت له ما تبقى له من رأس ماله بعد الانهيار والتي كانت حوالة بقيمة ثلاثة عشر ألف ريال كما توضح الصورة المرفقة (والتي لم أجدها إلا مؤخراً) إضافة للأرباح التي استلمها لتحكم له بهذا الحكم الجائر والقرار المُجحف والغير مسبوق (على حد علمي) والذي يجعل من المُدعي السعودي الوحيد الذي لم يخسر أمواله في انهيار 2006 الشهير.

في الختام أسجِّل اعتراضي على القرار وأجدد التأكيد على أن محفظتي الاستثمارية كانت خاصةً بي وبعائلتي والمقربين مني ولا تحتاج لترخيص وقد تم تصفيتها بعد الانهيار بعدة أشهر وتوزيع ما تبقى من رأس المال على الجميع بمن فيهم المُدعي كما تؤكد صورة الحوالة المُرفقة وانتهى الأمر في حينه وأن ليس لي ومنذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا أي محفظة استثمارية ولا علاقة لي من قريبٍ ولا من بعيد بسوق الأسهم السعودي وأن ما ادَّعى به المُدَّعي وأيَّدته عليه اللجنة الموقرة يُخالف النظام والشرع والعُرف والمنطق" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم قبول سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/06/03هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"ما ذكره المدعى عليه في مذكرته المقدمة للاستئناف قد شملت على مغالطات كثيره وتناقضات عديده مما لا يدع مجالاً للشك في ثبوت حق موكلي في الدعوى المقامة وسأوضح لفضيلتكم ذلك بالنقاط التالية:

أولاً: أستند المدعي عليه المستأنف في مذكرته على مادتين من نظام المعاملات المدنية فيما أن الدعوى المقامة ضده تندرج تحت نظام خاص بها وهو نظام السوق المالية فالمدعى عليه قد استند على نظام آخر دون النظر إلى التشريعات والأنظمة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للدعوى المقامة، غير أن تلك المواد السابق ذكرها لم يتم تفعليها في نفس ذلك النظام علاوة على ذلك فقد نصت المادة الأولى من النظام المستند عليه من قبل المدعى عليه المستأنف في الفقرة الثانية (لا يخل تطبيق نصوص هذا النظام بالنصوص النظامية الخاصة) واستخلاصاً لما سبق يتضح بأن المدعى عليه يحاول اللجوء والاستناد على مواد من أنظمة أخرى ليقينه بوجود المخالفة في النظام التابع للدعوى المقامة وهذا أن أدل إنما يدل على علمه لمخالفته لنظام سوق المالية ومحاولته للتنصل والتظليل.

ثانياً: إن ما ذكره المستأنف من اختلاط للربا بالمبلغ المطالب به فغير صحيح ولم يقدم المستأنف ما يثبت وجود الربا في المطالبة محل الدعوى ولا في الحكم الصادر وهذا يظهر جلي للدائرة في رد سابق لموكلي حيث أن موكلي أستعد بسداد كامل المبلغ الذي قدمه المستأنف كأرباح لموكلي على أن يقوم المستأنف بإرجاع مبلغ رأس المال كاملاً إلا أن حكم الدائرة لم يلزم المستأنف بسداد رأس المال كامل وإنما خصم منه الأرباح التي سلمها المستأنف لموكلي وهذا ما يثبت عدم صحة ادعائه وأنه ادعاء مرسل غير مستند لبينة أو قرينة حتى.

ثالثاً: ما ذكره المستأنف في لائحته بأسفل الصفحة رقم 1 الفقرة الأولى بأن محفظته الاستثمارية عائليه ولا تحتاج إلى ترخيص ومناقضة ذلك في الصفحة رقم 2 الفقرة الثانية ابتداءً من السطر السادس ونصه (بأني أعمل في محفظة خاصة كملايين السعوديين واديرها من منزلي وتضم عائلتي وبعض الأصدقاء..) مكملاً ذلك (لكل مواطن الاستثمار في أمواله بالطريقة التي تناسبه) فيتضح لفضيلتكم صحة ادعاء موكلي وتناقض أقول المدعى عليه فكيف تكون المحفظة خاصة

حسب ما يدعي وفي نفس الوقت يقر بوجود أصدقاء له يستثمر لهم أموالهم في نفس المحفظة الاستثمارية فهذا إقراراً من المدعى عليه واضح وصريح لمخالفته نظام سوق المال والاستثمار سوق الأسهم دون ترخيص فلا يعني أن الأموال كانت من الأهل أو الأصدقاء عدم مخالفته للنظام.

رابعاً: أما ما ذكره المستأنف من احتمالية امتلاكه للرخصة في حينه من عدمه وعدم تأكد اللجنة من ذلك فالأصل أنه لا يمتلك ترخيص وأنه مخالف لنظام جهة (أ) مالم يقدم عكس وهذا ما لا ينطبق على حال المستأنف فمنذ إقامة هذه الدعوى لم يقدم المستأنف قرينة أو بينة على حمله ترخيص حتى للمضاربة وهذا يكذب دفعه.

خامساً: ما ذكره المستأنف من أن الحوالة الصادرة بقيمة (13,000) ريال هي مخالصة نهائية فهذا غير صحيح والصحيح فهي لم تكن إلا من ضمن الأرباح المتفق عليها بالعقد المذكور ولم تكن مخالصه أو ما شابه فمن غير المنطقي بأن يوقع المستأنف على عقد استثمار ولا يوقع على ورقة مخالصه فمن الأجدر له بأن تكون ورقه المخالصة أهم لديه من ورقة العقد، علاوة على ذلك فلم يذكر المدعى عليه خلال المذكرات السابقة بأن قد تم المخالصة وهذا ما يوضح زيف وعدم صحة ما يدعيه.

وبناءً على ما تم ذكره واستنادا على المادة الستون فقره (ب) من نظام جهة (أ) التي نصت بشكل واضح وصريح على بطلان العقد والتي جاء في نصها (... ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الاموال أو الممتلكات أخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة) وعلى ما ذكر أعلاه وتضارب أقوال المدعى عليه واقراره بممارسة أعمال مخالفه للنظام واستناده على مواد ليس لها وجاهه في الدعوى وعلى ذلك نورد لكريم عنايتكم طلباتنا وهي كالاتي رد استئناف المدعى عليه (المستأنف) وتأييد الحكم".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم قبول سماع الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (820,166) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق ببطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى ورفض ما عدا ذلك من طلبات، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في هذا الشأن.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن

الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

أما ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (820,166) ريالاً، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على مستند إيداع النقد الذي أرفقه المدعى عليه باستئنافه، فقد تبيَّن لها تضمُّنه تفاصيل إيداع بنكي في حساب المدعي، بقيمة قدرها (13,000) ريال، أقر بصحته وكيل المدعي في مذكرته الجوابية الواردة للجنة الاستئناف بتاريخ 1445/06/03هـ على أنها أرباح متفق عليها.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية - قبل تعديلها- على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، الأمر الذي يكون معه الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى باطلاً، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (1,000,000) ريال للاستثمار في سوق الأسهم، ومن ثم سلم المدعى عليه إلى المدعي مبلغاً قدره (192,834) ريال، ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، الأمر الذي يكون معه المدعى عليه ملزماً برد ما تبقى من رأس المال للمدعي، وهو مبلغ قدره (807,166) ريالاً.

أما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4838/ل/د2/2023م لعام 1445هـ على النحو الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (807,166) ثماني مئة وسبعة آلاف ومئة وستة وستون ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.